جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

حجية قول الصحابي وأثره في الفروع في الفقهية
- دراسة نظرية تطبيقية -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه و أصوله

الطالب:
✓ محمد رماش
✓ عمر شيباني
✓ عبد الرحمان هاله

المشرف:
ميلود ليفة

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

الإهداء

إلى كل من له اهتمام بالعلوم الشرعية ،وخاصة مقياس الفقه وأصوله، من أساتذة وطلبة و أئمة ودعاة.

نهدي هذا البحث المتواضع، سائلين المولى عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

الحمد لله المستحق للحمد والثناء، والشكر له على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، والتي منها الالتحاق بهذه الجامعة المباركة.

واشكره عز وجل على تيسيره وإعانته لنا على إكمال هذا البحث، لإكمال هذه المرحلة العلمية، فله الحمد والشكر والثناء الحسن.

وبعد:

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل: ميلود ليفة علي قبوله الإشراف علينا، وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح قيمة، وإرشادات مفيدة أ سهمت في إنجاز هذا البحث، فقد كان مثالاً حسناً للأخلاق الفاضلة، ونموذجاً حيًا لطلاب العلم.

فجزاه الله خير الجزاء، ونفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة الجامعة وإدارتها على كل ما بذلوه من عطاء في سبيل خدمة حملة العلم الشرعي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ووقف معنا بكل ما يمكن من أجل إتمام هذا العمل، فالله اسأل أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء، وأن يثيبهم أحسن الثواب، وأن يوفقنا جميعاً والمسلمين إلى طاعته، والعيش في نعمة الإيمان، وفي رحاب القران، والعمل للإسلام مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ولو كره المجرمون..

ملخص البحث

من الأدلة التي اختلف فيها العلماء قديما وحديثا ، قول الصحابي . وقد حاولنا في بحثنا هذا تحقيق هذه المسألة ودراستها دراسة أصولية مقارنه ، مع بيان أثر الاختلاف فيها في الاختلاف في الأحكام الفقهية ، وفي الأخير توصلنا إلى أن قول الصحابي حجة وأن له آثارا كبيرة على الفروع الفقهية .

Abstract

The prophet's companion speech is one of controversial arguments , it has a great importance in legal judgments field, in this modest work, we try to study this problem with comparative method, and we essay to clarifyits influences in juristic opinions in the end we conclude that the prophet's companion doctrine considers like one of the approved legal arguments, and the scholars mentioned many influences for prophet's friend speech in juristic opinion.

المقـــــــــــــدمـة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران-102]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء-1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب- 71,70]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.[1]

أما بعد: فإن علم أصول الفقه علم عظيم القدر، رفيع الشأن، عالي المكانة، فرض على المجتهد أن يخوض غماره ويسبر أغواره. وحقيق بطالب العلم أن يأخذ بحظه منه ويدلي بدلوه فيه لعله يتخلص من ربقة التقليد وينجو من خطر التعصب البليد. وذلك لا يتأتى له إلا بدراسته دراسة وافية وتحقيق القول لما فيه من المسائل الخلافية. ولقد رأينا من المناسب أن نتناول بالبحث مسألةً مهمةً من تلكم المسائل الأصولية التي تعتبر مَعْلَماً كبيراً من معالم أصول الفقه عند الأصوليين المتقدمين منهم والمتأخرين.

وهذه المسألة هي :

[1] هذه هي خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، وللشيخ الألباني رسالة لطيفة وسمها بهذا الاسم.

حجية قول الصحابي وأثره في الفروع الفقهية .- دراسة نظرية تطبيقية-

الإشكالية:

وسنحاول في بحثنا هذا الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما مدى فضل الصحابة في القرآن الكريم؟
- ماهي مذاهب الأصوليين فيما يتعلق بحجية الصحابي؟
- وما مدى تأثير الاختلاف في حجية قول الصحابي في الأحكام الفقهية؟
- **أهمية الموضوع :**

إذن فالبحث فيها يكتسي أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي:

أولاً: أهمية قول الصحابي لكونه يمثل مصدراً من مصادر الأدلة الشرعية التي أخذ بها بعض العلماء واعتبروه في بعض المسائل الفقهية.

ثانياً: كون جيل الصحابة الكرام-رضي الله عنهم -أجمعين يمثل خير القرون الذين أثنى عليهم المولى عز وجل في محكم كتابه العزيز، والنبي-صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سنته المطهرة كما سيأتي في بيان فضلهم.

ثالثاً: كون الصحابة الكرام-رضي الله عنهم- قد استقوا روح الشريعة المطهرة من النبع الصافي، وعاصروا نزول الوحي على النبي-صلى الله عليه وعلى اله وسلم-وتفهموا منه أسراره، حتى أصبحوا بحق يمثلون الصورة الصادقة للتطبيق العملي للإسلام الحنيف.

رابعاً: كون الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- يُعتبرون حلقة الوصل بين صاحب الرسالة -صلى الله عليه وعلى اله وسلم- وأتباعه إلى قيام الساعة فهم مِن نقل الشريعة إلينا.

خامساً: البحث الشرعي لذاته والاستفادة منه، فإنه غاية مطلوبة يقصده العلماء وطلبة العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد اخترنا الخوض في غماره لأسباب كثيرة نذكر منها:

1. الرغبة في الإسهام في تحقيق هذا المسألة وتحرير مواضع الخلاف فيها وبيان الراجح منها.
2. إبراز مرتبة قول الصحابي ضمن مصادر التشريع الإسلامي.
3. تحقيق شروط الاحتجاج بقول الصحابي عند القائلين به.
4. بيان لأثر الاختلاف في حجية قول الصحابي في الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية.

أهداف البحث:

ثم إن الأهداف المرجوة من بحثنا هذا تتلخص في النقاط التالية:

- الإحاطة بفروع هذه المسألة وبكيفية دراسة الأصوليين لها.
- الإجابة على الإشكالات والتساؤلات التي تطرح حولها.
- معرفة كيفية تطبيق القائلين بحجية قول الصحابي لهذه القاعدة على بعض الفروع الفقهية

الدراسات السابقة:

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فإننا عثرنا على بعض المؤلفات التي اعتنت بهذا الموضوع وما يخدمه منها:

- قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية ، با بكر محمد الشيخ الفاني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض عام **1400هـ**. مطبوعة على الآلة الكاتبة.

- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، دار الإمام البخاري، دمشق.

بالإضافة إلى أننا وجدنا بعض مباحثه مبثوثة في بطون الكتب سواء كتب المتقدمين منها أو المتأخرين.

المنهج المتبع:

ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي الذي يرتكز على تتبع المسائل المتعلقة بالموضوع ثم على المنهج النقدي الذي يبرز في مناقشة آراء الأصوليين.

منهجية البحث:

1. جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية، وعرضها عرضاً مناسباً في كل فقرة من فقرات البحث، معتمداً في ذلك على ما كتب حول موضوع الرسالة وعلى ما له صله بذلك من سائر المراجع.
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
3. تخريج الأحاديث والآثار وإحالتها إلى مصادرها مع بيان درجة الحديث صحة وضعفاً، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فنكتفي بذكره منهما.
4. وقمنا بذكر تراجم لبعض الأعلام.
5. محاولة عرض أقوال العلماء ومناقشتها مناقشة مختصرة وافية غير مخلة، وترجيح ما يظهر رجحانه إن شاء الله تعالى، وذلك في حجية قول الصحابي؛ أما عند ذكر أثر الخلاف فنكتفي بذكر الأقوال بغير مناقشة ولا ترجيح لأن الغرض منها بيان سبب اختلاف العلماء وما بنوا عليه خلافهم، واكتفينا بذكر بعض النماذج في المسألة خشية الإطالة.
6. وضع فهارس عامة للآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، والمحتويات، ليسهل على المطلع على البحث الوصول إلى المعلومة بأقل جهد وأقرب وقت.

خطة البحث:

وفيما يخص الخطة التي سنتبعها فيمكن أن نجملها فيما يلي:

المقدمة: اشتملت على الإشكالية وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث...

الفصل الأول: يشمل الدراسة النظرية ويكون مقسما على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: في تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: في فضل الصحابة في القرآن والسنة وفيه مطلبان.
المطلب الأول: فضل الصحابة في القرآن الكريم.
المطلب الثاني: فضل الصحابة في السنة النبوية.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في حجية قول الصحابي وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
المطلب الثاني: المثبتون لحجية قول الصحابي.
المطلب الثالث: النافون لحجية قول الصحابي.

المبحث الثالث: أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: أدلة المثبتين لحجية قول الصحابي مع المناقشة.
المطلب الثاني: أدلة النافين لحجية قول الصحابي مع المناقشة.
المطلب الثالث: القول المختار

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول أثر قول الصحابي في المسائل الفقهية:

المبحث الأول: نماذج من أثر الخلاف في العبادات.
المطلب الأول: حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة.
المطلب الثاني: في زكاة الحلي.
المطلب الثالث: في وقت المعتمر للتلبية.

المبحث الثاني: نماذج من أثر الخلاف في أحكام الأسرة.
المطلب الأول: حكم زوجة المفقود.
المطلب الثاني: إرث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت.
المطلب الثالث: حكم النكاح في العدة.

المبحث الثالث: نماذج من أثر الخلاف في الجنايات:
المطلب الأول:الضمان في الجناية على الحيوان.
المطلب الثاني: قتل الجماعة بالواحد.
المطلب الثالث: نكاية العدو في ماله.

الخاتمة.

الفهارس.

المصادر والمراجع:

واعتمدنا في بحثنا هذا على مصادر ومراجع كثيرة نذكر منها:

- إعلام الموقعين لابن القيم تأليف / محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية
- المغني لابن قدامة المقدسي
- المستصفى لأبي حامد الغزالي
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد
- عمدة الفقه لابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي
- الحاوي الكبير لأبي الحسن البغدادي الماوردي
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني

هذا وقد آن، وقت الشروع في المقصود، فالله المستعان وعليه التكلان.

الفصل الأول:

الدراسة النظرية

الفصل الأول: دراسة نظرية.

مبحث تمهيدي: في تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة:

قال ابن فارس[1] : (صحب) الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصاحب والجمع الصحب، كما يقال راكب وركب. ومن الباب: أصحب فلان إذا انقاد. وأصحب الرجل إذا بلغ ابنه. وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه.[2]

وجاء في القاموس: (صحبه) كسمعه صحابة ويكسر. وصحبة عاشره وهم أصحاب وأصاحيب وصُحْبَان وصحاب وصحابة وصحب واستصحبه: دعاه إلى الصحبة[3]

وورد في تاج العروس:"صحب: (صَحِبَه كَسَمِعَه) يَصْحَبُه (صَحَابَةً) بالفَتْح (ويُكسَر وصُحْبَةً) بالضَّمِّ كَصَاحَبَه: (عَاشَرَهُ). والصَّاحبُ: المُعَاشِرُ... وقال الجوهريّ: الصَّحَابَةُ بالفَتْح: الأَصْحَابُ، وهو في الأَصْلِ مَصْدرٌ وجَمْعٌ. وجَمْعُ الأَصْحَاب أَصَاحِيبُ وأَمَّا الصُّحْبَةُ والصَّحْبُ فاسْمَانِ للجَمْع. وقَالَ الأَخْفَشُ: الصَّحْبُ جَمْعٌ ، خِلَافاً لمَذْهَبِ سِيبَوَيْه . ويُقَالُ : صَاحِبٌ وأَصْحَابٌ"[4]

---

1 "ابن فارس (329 – 395 هـ = 941 – 1004 م) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة – ط) ستة أجزاء، و(المجمل – خ) طبع منه جزء صغير، و(الصاحبي – ط) في علم العربية..." خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، ط:05، بيروت، 2002، ج:01 ص:193

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ج:3ص 335

3 الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط08، بيروت، 1426هـ-2005، ج:1، ص:104

4 محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج:03 ص:185-186

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: "والأصحاب: جمع صاحب والصاحب: اسم فاعل من صحبه يصحبه وذلك يقع على قليل الصحبة وكثيرها لأنه يقال: صحبته ساعة وصحبته شهرا وصحبته سنة قال الله تعالى:﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ ﴿٣٦﴾ ﴾ قد قيل: هو الرفيق في السفر وقيل: هو الزوجة ومعلوم أن صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها وقد أوصى الله به إحسانا ما دام صاحبا."[2]

تعريف الصحابي اصطلاحاً:

اختلف العلماء قديما وحديثا في تعريف الصحابي على أقوال كثيرة، يمكن حصرها في تعريفين شهيرين. أما الأول مثل في تعريف المحدثين، وأما الثاني فهو تعريف الأصوليين.

أولا: تعريف المحدثين:

روى الخطيب البغدادي[3] بسنده عن عبدوس بن مالك العطار أنه قال:"سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل وذكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل بدر فقال:...

---

1 "ابن تيمية (661 – 728 هـ = 1263 – 1328 م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ، واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته." خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:01 ص:144

2 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ت: محمد محيي الدين عبد الحليم، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ص:570-571

3 الخطيب الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ. ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. سمع وهو ابن إحدى عشرة سنة، وارتحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة، وإلى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وإلى الشام وهو كهل، وإلى مكة، وغير ذلك. وكتب الكثير، وتقدم في هذا الشأن، وجمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق. توفي سنة 463 هـ – 1072 م) راجع: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط:09، بيروت، 1413هـ-1993م، ج: 18 ص: 270. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:01 ص:172

كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه"[1]

قال الإمام البخاري[2] –رحمه الله–: " وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أَوْ رَآهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ "[3]

قال ابن حجر[4] –رحمه الله–: " وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ومات على الإسلام ؛ فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى."[5]

---

1 أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة، ص:51

2 أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل بذدربه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع.... ولد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة. كانت له رحلات في طلب الحديث، وابتلي بمحن كبيرة.
قال ابن عدي: سمعت الحسن بن الحسين البزاز البخاري يقول: توفي البخاري ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومئتين. وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما. من أعظم تصانيفه: الجامع الصحيح المختصر، الأدب المفرد، التاريخ...راجع: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج:12 ص:391-468

3 محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، 1422 ج:05 ص:02

4 ابن حجر العسقلاني (773 – 852 هـ = 1372 – 1449 م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ...أصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل.أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لسان الميزان...راجع: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:01 ص:172

5 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412- 1992، ج:01 ص:06

ثانيا: تعريف الأصوليين:

وأما جماهير الأصوليين فذهبوا إلى اشتراط طول الصحبة وكثرة اللقاء حتى يعد المرء من صحابة النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال الآمدي[1]:" إنما يطلق على من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه."[2] وهو الذي اختاره من المعاصرين الدكتور عبد الكريم النملة حيث قال:" أنه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب، متبعا إياه مدة يثبت معها إطلاق "صاحب فلان" عليه عرفا بل تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أو لا"[3]

وقد حاول الدكتور مصطفى ديب البغا التوفيق بين تعريف المحدثين وتعريف الأصوليين، فذهب إلى " أن الصحابي بالمعنى الواسع لدى المحدثين ليس هو المراد لدى من قال بحجية مذهب الصحابي، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لن يلق النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين، ولم يرو إلا الحديث أو الحديثين، فكان لزاما أن يكون للصحابي الذي يحتج بقوله غير هذا التعريف"[4]، وبهذا تضيق دائرة الخلاف بين المحدثين والأصوليين في تعريف الصحابي.

1 السيف العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي. ولد سنة نيف وخمسين. وقرأ بآمد القراءات على عمار الآمدي، ومحمد الصفار. وتلا ببغداد على ابن عبيدة. وحفظ " الهداية " وتفقه على ابن المني. ألف في الأصلين، والحكمة المشؤومة، والمنطق، والخلاف، وله كتاب "أبكار الأفكار" في الكلام، و"منتهى السول في الأصول " و" طريقة " في الخلاف، وله نحو من عشرين تصنيفا. ثم تحول إلى دمشق، ودرس بالعزيزية مدة، ثم عزل عنها لسبب اتهم فيه، وأقام بطالا في بيته....ومات في رابع صفر سنة إحدى وثلاثين وست مئة، وله ثمانون سنة...راجع: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج:22 ص:364–365

2 علي بن محمد الآمدي، الإحكام في لأصول الأحكام، دار الصميعي، ط01، المملكة العربية السعودية، 1424هـ–2003م، ج:02 ص:112

3 عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، دار العاصمة، ط01، المملكة العربية السعودية، 1417هـ–1996م،ج:04 ص:258

4 مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، ص:351

المبحث الأول: في فضل الصحابة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول: في فضل الصحابة في القرآن الكريم:

لقد تعددت الآيات القرآنية وتنوعت مشيدة بعظيم فضل الصحابة الكرام –رضوان الله تعالى عنهم– ومنوهة برفيع مكانتهم وجليل قدرهم. ومن تلكم الآيات الكريمات:

1. قول الحق –تبارك وتعالى–: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة 100] قال ابن كثير –رحمه الله– "يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعدَّ لهم من جنات النعيم، والنعيم المقيم."[1]
2. وقال –جل في علاه– : ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١١٧ ﴾ [التوبة 117]
3. قال تعالى : ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةٗ يَأۡخُذُونَهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٩ ﴾[الفتح 18،19]
4. وقال تعالى :﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ

1إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت :سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط:02، 1420هـ–1999م، ج:04 ص: 203

ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح 29]

5. وقال أيضاً: ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [آل عمران 164]

6. وقال – عز وجل-: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة 128]

7. وقال -سبحانه-: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [الشعراء 215]

المطلب الثاني: في فضل الصحابة في السنة النبوية.

إن المتتبع لأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام الدالة على عظيم فضل صحابته الكرام ليرى العجب العجاب من كثرتها، حتى أنه ليقطع ببلوغها درجة التواتر. فما من كتاب سواء من الصحاح أو السنن أو المسانيد أو المصنفات، إلا وخصصوا أبوابا لرواية الأحاديث المشيدة بفضائل الصحابة ومناقبهم؛ وهذا فضلا عن الكتب المصنفة لذكر مناقب أعلام الصحابة كل على حدة. ومن الأحاديث التي وردت بهذا الشأن نذكر مايلي:

1. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا أي رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ». قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِى إِثْرِهَا ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ قَالَ نَعَمْ

﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ قَالَ نَعَمْ.[1]

2. عن سهل بن سعد –رضي الله عنه– ما قال : جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق ، وننقل التراب على أكتادنا[2]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ، فاغفر للمهاجرين والأنصار**)[3]
3. وعن سعيد بن زيد –رضي الله عنه– ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(عشرة في الجنة : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعيد بن مالك في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة)** وسكت عن العاشر، قالوا : ومن هو العاشر ؟ فقال : ((**سعيد بن زيد**)) – يعني نفسه – ثم قال: لموقف أحدهم مع رسول الله –صلى الله عليه سلم– يَغبَرُّ فيه وجهه خير من عمل أحدكم ، ولو عُمِّر عُمُرَ نوح) [4]

---

1 مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث: 199

2 (أكتادنا) جمع كتد وهو ما بين الكاهل إلى الظهر والكاهل ما بين الكتف إلى موصل العنق في الصلب وفي رواية (أكبادنا) جمع كبد أي على جنوبنا مما يلي الكبد] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دارالمعرفة –بيروت– ، 1379هـ، ج:07، ص:119

3 رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي صلى الله عليه و سلم (أصلح الأنصار والمهاجرة)، برقم: 3797، ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، برقم: 1804، وفيه لفظ أكتافنا بدل أكتادنا. ورواه غيرهما.

4 رواه الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط02، مصر1395، هـ - 1975 م كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه، برقم: 3747.، وصححه الألباني في "السلسة الصحيحة" ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط01، (لمكتبة المعارف)، جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م جـ 6: 1416 هـ - 1996 م جـ 7: 1422 هـ - 2002 م، برقم: 1435.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في حجية قول الصحابي:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

إن المتتبع لآراء العلماء حول مسألة الاحتجاج بقول الصحابي ليجد أنهم اتفقوا في الكثير من جزئياتها، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

- إذا قال الصحابي قولا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فهذا له حكم الرفع.
- إذا قال الصحابي قولا وخالفه صحابي مثله لم يكن أحدهما حجة على الآخر. ومن العلماء من حكى الإجماع على ذلك.
- إذا قال الصحابي قولا ثم رجع عنه لم يكن حجة إجماعا.
- إذا قال الصحابي قولا وانتشر واشتهر بين الصحابة ولم يعلم له مخالف فهو حجة عند من يذهب إلى الاحتجاج بالإجماع السكوتي.[1]

لكن محل النزاع الذي تضاربت فيه الآراء واختلفت فيه الأفهام هو مدى حجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ولكنه لم يشتهر. وهذا هو محل دراستنا في بحثنا هذا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين هما:

- مذهب القائلين بحجية قول الصحابي.
- مذهب النافين لحجية قول الصحابي.

وسنتناول هذين المذهبين في المطالب التالية.

1 راجع: ابن القيم، إعلام الموقعين، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ج:05 ص: 546-548). آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت:محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (ص:335-336). عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ط01، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1420هـ-1999م (ج:02 ص:981)، إتحاف ذوي البصائر (ج:04 ص:259)

المطلب الثاني: المثبتون لحجية قول الصحابي.

لقد ذهب إلى إثبات حجية قول الصحابي جماهير العلماء من سلف هذه الأمة وخلفها، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة وجماهير أصحابهم.

قال أبو حنيفة –رحمه الله–:" إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فإن لم أجده منه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب –وعدد رجالا قد اجتهدوا– فلي أن اجتهد كما اجتهدوا "[1]

وأما مالك –رحمه الله– فقد بالغ في الأخذ بأقوال الصحابة –رضي الله عنهم– كما ذكر ذلك عنه غير واحد من أهل العلم، ويظهر ذلك جليا في رسالته إلى الليث بن سعد حيث جاء فيها: " اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾.الآية. وقال تعالى: ﴿ .. فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾ الآية. فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في

1 الحسين الصَّيْمَري الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، ط02، بيروت، 1405هـ – 1985م، ص:24

اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم."[1]

ويدل هذا النص على أن قول الصحابي حجة عند الإمام مالك –رحمه الله– كما ذكر الدكتور شعبان إسماعيل.[2]

وذهب ابن القيم –رحمه الله– إلى أن صنيع مالك في موطئه خير دليل على أن مذهبه القول بحجية قول الصحابي،[3] حيث أنه احتج بالمئات من أقوال الصحابة وأفعالهم على ما كان يذهب إليه من آراء فقهية.[4]

وقال الإمام الشاطبي[5] –رحمه الله–:" ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك؛ فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم

1 القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: محمد بن تاويت الطنجي، الرباط، ج:01 ص:41–43

2 شعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، ط:01، بيروت، 2008، ج:01 ص:587

3 ابن القيم، إعلام الموقعين، 1423، ج:05 ص:550

4 عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك–أدلته النقلية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود،1424–2003، ج:02 ص:1121

5 " الشاطبي (000 – 790 هـ = 000 – 1388 م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية.من كتبه (الموافقات في أصول الفقه – ط) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الإفادت والإنشادات – خ) رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام – ط) في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية – خ) خمسة مجلدات ضخام، كتبت سنة 862 والنسخة نفيسة، في خزانة الرباط (الرقم 6 جلاوي)..." خير الدين الزركلي، الأعلام، ج:01 ص:144

وجعلهم قدوة أو من اتبعهم،﴿ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة: 22] "[1]

وأما الإمام الشافعي –رحمه الله– فقد نص في القديم على الاحتجاج بأقوال الصحابة فقال:" أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة لان قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من إتباع من بعدهم"[2]

وأما في الجديد فقد حكى عنه بعض أصحابه عدم الاحتجاج بقول الصحابي، لكنهم تعلقوا بأمور واهية، بين الإمام ابن القيم ضعفها فقال:" وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفه ؛ ولو كانت عنده حجة لم يخالفها .وهذا تعلق ضعيف جداً ؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة . بل خالف دليلاً لدليلٍ أرجح منه عنده . وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها

1 إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن، ط01، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1417هـ- 1997م، ج:04 ص:463

2 محمد بن إدريس الشافعي،الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، 1422هـ- م2001، ج :07 ص:280

كما يفعل بالنصوص بل يعضدها بضروب من الأقيسة فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر. وهذا – أيضاً – تعلق أضعف من الذي قبله . فإن تظافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل."[1]

وأما الإمام أحمد–رحمه الله– فقد تكاثرت الروايات عنه في الأخذ بقول الصحابة –رضوان الله عنهم– ومن ذلك ما رواه عبدوس بن مالك العطار قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول :" أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والاقتداء بهم"[2]،

بل أكثر من ذلك فقد جعل –رحمه الله– الأخذ بقول الصحابي من أصول مذهبه، ويتجلى ذلك فيما رواه عنه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله حيث قال: قلت لأبي عبد الله حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت قال أبو عبد الله رحمه الله:" عن الصحابة أعجب إلي"[3]

ومن خلال هذه النصوص المنقولة عن أئمة الهدى يتضح جليا أن الاحتجاج بقول الصحابي هو مذهب أئمة الإسلام كلهم كما قرر ذلك الإمام ابن القيم – رحمه الله–.[4]

1 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:05 ص:550–551

2 أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أصول السنة، دار المنار، ط01،السعودية،1411 هـ، ص:14

3 عبد القادر بن أحمد بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت:محمد أمين ضناوي، دار الكتب، العلمية، ط01، 1417هـ . 1996م، ص:49

4 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:05 ص:554

المطلب الثالث: النافون لحجية قول الصحابي:

ذهب إلى القول بعدم حجية قول الصحابي جماعة من أصحاب الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم؛ فمن قائل بعدم الاحتجاج به مطلقا كما قالت الأشاعرة والمعتزلة[1]، وهو الذي ذهب إليه الغزالي –رحمه الله– فقال:" الأصل الثاني من الأصول الموهومة قول الصحابي: وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم "**اقتدوا باللذين من بعدي**" وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله "[2]

واختاره من المتأخرين الإمام الشوكاني–رحمه الله–، فقال:" والحق أنه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها محمدا –صلى الله عليه وسلم– وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك"[3].

ومنهم من قال بعدم الاحتجاج به إلا فيما لا يدرك بالقياس، كما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي من الحنفية، حيث نقل عنه البزدوي –رحمه الله– قوله:" لا يجب تقليده –أي الصحابي– إلا فيما لا يدرك بالقياس"[4]

---

1 راجع: المسودة (ص: 337)، المهذب في أصول الفقه المقارن (ج:02 ص:983)

2 أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة،ط01، لبنان،1417هـ/1997م، ج:01 ص:400

3 محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ت: سامي بن العربي، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، ط01، 1421هـ–2000م، ج:02 ص997–998

4 علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، ص:234

المبحث الثالث: أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح:

المطلب الأول: أدلة المثبتين لحجية قول الصحابي مع المناقشة:

لقد تنوعت أدلة القائلين بحجية قول الصحابي وتعددت، فاستدلوا على ذلك من المنقول – كتابا وسنة– وبأدلة أخرى من المعقول.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة 100]

هذه الآية الكريمة مرت معنا في بيان فضل الصحابة الكرام، ثم في رسالة الإمام مالك–رحمه الله– إلى الليث ابن سعد محتجا بها على حجية عمل أهل المدينة وعلى رأسهم صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. ووجه دلالتها على حجية قول الصحابي، هو أن الله –سبحانه وتعالى– أثنى على الصحابة –رضوان الله تعالى عنهم–، وعلى من اتبعهم بإحسان؛ فدل هذا على أن اتباعهم والأخذ بأقوالهم سبيل لنيل رضا الرب –عز وجل–، ولو كان اتباعهم مجرد تقليد، كتقليد أي كان ممن جاء بعدهم لما استحق مقلدهم الثناء إلا أن يكون من جملة العوام الذين هم عالة على غيرهم في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية. أما من بلغ درجة الاجتهاد وتكونت لديه ملكة الاستنباط فلا يجوز له تقليدهم وبالتالي لا يستحق الثناء الذي خص الله به من اتبعهم بإحسان، وهذا من أبطل الباطل.[1]

1 ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج:05 ص:556–557)

2. قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان-15] وكل من الصحابة منيب إلى الله فيجب إتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم وقد قال: ﴿وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣﴾.[1]
3. قوله تعالى:﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾ [يوسف 108].

فأخبر تعالى أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه، لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه: :﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ ﴾ [الأحقاف-31]؛ ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالما به، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى، وإذن فالصحابة -رضوان الله عليهم- قد اتبعوا الرسول ، فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله.[2]

1 ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج:05 ص: 567)

2 ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج:05 ص: 567)

4. قوله تعالى ﴿جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ [البقرة-143]

ووجه الاستدلال بالآية أن الله -سبحانه وتعالى- أخبر أنه جعل هذه الأمةً أمة وسطا، أي؛ خياراً عدولاً، كما قال جماهير المفسرين في حقيقة الوسط، ومما لا يتطرق إليه أدنى ريب أن جيل الصحابة -رضوان الله عليهم- خير هذه الأمة، بل هم أفضل أصحاب نبي على الإطلاق، وهذه الوسطية لم تكن لتتأتى لهم لولا أنهم خير الأمم وأعدلها في اعتقاداتهم واجتهاداتهم وجميع أعمالهم وأقوالهم وحركاتهم وسكناتهم. ولهذا استحقوا على جميع الأمم الأخرى يوم القيامة، والشاهد لا تقبل شهادته إلا إذا كان ينطق بالصواب ويشهد بالحق، ومن كان هذا حالهم لم يجز ترك أقوالهم إلى أقوال غيرهم ممن لم يحز على عشر معشار هذا الفضل، [1]

1 راجع: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج:05 ص:570-571)

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

لقد حث النبي –عليه الصلاة والسلام– أمته في الكثير من أحاديثه الصحيحة الصريحة على الاقتداء بصحابته الكرام –رضوان الله تعالى عليهم–، وفي بحثنا هذا نذكر بعضا منها على سبيل الاختصار:

1. عَن أَبي نَجِيحٍ العربَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنا رَسُولُ اللهِ مَوعِظَةً وَجِلَت مِنهَا القُلُوبُ وَذَرَفَت مِنهَا العُيون. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوصِنَا، قَالَ: <<أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله عز وجل وَالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً؛ فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فإنَّ كلّ مُحدثةٍ بدعة، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ >> [1]

والشاهد من الحديث قوله –عليه الصلاة والسلام–:<< فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ >> ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين الذين هم أئمة الصحابة على الإطلاق وذلك باستعمال صيغة "عليكم" التي تفيد الأمر، والأمر يفيد الوجوب كما قرره الأصوليون، بل إن النبي –عليه الصلاة والسلام– سنته وسنة الخلفاء الراشدين شيئا واحدا، ويتجلى ذلك في قوله "عضوا عليها بالنواجذ" ولم يقل "عضوا عليهما" فدل هذا على أنه كما يجب اتباع سنته، يجب كذلك اتباع سنة صحابته[2].

1 رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي سنن أبي داود، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان، كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم: 4607، ورواه محمد بن عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم: 2676، وقال: حديث حسن صحيح.

2 راجع : ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج:05 ص:581)

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ <<خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ>>[1]

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول شهد لصحابته الكرام بالخيرية المطلقة على جميع من يأتي بعدهم، ومن ذلك أن اجتهاداتهم وفهومهم لنصوص الكتاب والسنة هي أصوب الاجتهادات وأصدق الفهوم على الإطلاق، ولهذا استحقوا بأن يكون من بعدهم لهم تبع[2].

3. عن أبي بردة عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: « **ما زلتم ههنا؟**» قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال: «**أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون** »[3]

ووجه الاستدلال بالحديث "أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم وأيضا فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزا من الشر وأسبابه فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة الصحابة وحرزا لهم وهذا من المحال."[4]

---

1 رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم–، برقم:3451، ورواه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم:2533، ورواه غيرهما.

2 راجع: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:05 ص:574–575

3 رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النبي –صلى الله عليه وسلم– أَمَانٌ لأَصْحَابِهِ وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلأُمَّةِ، برقم: 2531

4 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:05 ص:576

4. عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب**» [1]

ومما تقر به الفطر السليمة والعقول المستقيمة أن من كان هذا حاله فإنه لا يستقيم بحال من الأحوال أن يحرم الصواب ويحظى به من بعده.[2]

5. عن –حذيفة رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « **اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر و عمر و اهتدوا بهدي عمار و ما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه**»[3]

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، فإن النبي –عليه الصلاة والسلام– أمر أمرا صريحا بالاقتداء بالصحابة المذكورين، والأمر كما هو معلوم يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه إلى الندب أو الإباحة، وهنا لا توجد قرينة صارفة، فوجب الاقتداء بهم واتباع أقوالهم.[4]

الفرع الثالث: الأدلة من كلام الصحابة:

وردت عن الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– آثار كثيرة في الأمر باتباع سبيل السابقين، أئمة السلف الصالحين، من الأنصار والمهاجرين، نذكر منها على سبيل الاختصار مايلي:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ

---

1 رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم:3686 وقال: حديث حسن غريب. ورواه سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط02، العراق، 1404هـ– 1983م، برقم:822. وحسنه محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم:327

2 راجع : ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج:06 ص:10)

3 رواه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط03، بيروت، 1424 هـ – 2003 م، برقم:16590، ومحمد ابن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط01، لبنان، 1411هـ–1990م، برقم:4452، وأورده جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، برقم: 1319، وصححه الألباني محمد ناصر الدين، في صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، 1408هـ، برقم:1143

4 راجع: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج:06 ص:05)

يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»[1]

2. وقال ابن مسعود والحسن البصري : « من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا و أعمقها علما و أقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا ، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم ، و اتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم »[2]
3. عن حذيفة ، أنه كان يقول : « اتقوا الله يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا»[3]

وهذه النصوص غيض من فيض، وهي واضحة الدلالة على وجوب اتباع أقوال الصحابة الكرام، وكما هو ظاهر للعيان فإن الصحابة لم يكونوا ليأمروا باتباع إلا من كان قوله حجة.

الفرع الرابع: الأدلة من المعقول:

وذلك بأن يقال :

1. أن الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنه ومدارك نشاركه فيها فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاها أومن صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ما انفردوا به من العلم عنه أكثر من أن يحاط به فلم يرو كل منهم كل ما سمع ...فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

1 رواه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط02، 1420هـ-1999م، مسند عبد الله بن مسعود، برقم:3600.

2 رواه يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، برقم:1118، وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة، تحت الحديث رقم:2648

3 رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، برقم:1117، ورواه غيره بألفاظ متقاربة.

لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]

1 ابن القيم ، إعلام الموقعين ،(ج:06 ص:18)

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

ناقش النافون لحجية قول الصحابي بعض أدلة القائلين بها، وفيما يلي نورد أهم مناقشاتهم وأبرز ردودهم.

قال أبو حامد الغزالي –رحمه الله–: "وللمخالف خمس شبه:

الشبهة الأولى: قولهم وإن لم تثبت عصمتهم فإذا تعبدنا باتباعهم لزم الاتباع كما أن الراوي الواحد لم تثبت عصمتهم لكن لزم اتباعه للتعبد به وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"

والجواب أن هذا خطاب مع عوام أهل عصره –صلى الله عليه وسلم–، بتعريف درجة الفتوى لأصحابه حتى يلزم اتباعهم وهو تخيير لهم في الاقتداء بمن شاؤوا منهم بدليل أن الصحابي غير داخل فيه إذ له أن يخالف صحابيا آخر فكما خرج الصحابة بدليل فكذلك خرج العلماء بدليل، وكيف وهذا لا يدل على وجوب الاتباع بل على الاهتداء إذا اتبع؟ فلعله يدل على مذهب من يجوز للعالم تقليد العالم أو من يخير العامي في تقليد الأئمة من غير تعيين الأفضل.

الشبهة الثانية: أن دعوى وجوب الاتباع إن لم تصح لجميع الصحابة فتصح للخلفاء الأربعة لقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" وظاهر قوله: عليكم للإيجاب وهو عام.

قلنا: فيلزمكم على هذا تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفق الخلفاء ولم يكن كذلك بل كانوا يخالفون، وكانوا يصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم وظاهر هذا تحريم مخالفة كل واحد من الصحابة وإن انفرد فليس في الحديث شرط الاتفاق وما اجتمعوا في الخلافة حتى يكون اتفاقهم اتفاق الخلفاء، وإيجاب اتباع كل واحد منهم محال مع اختلافهم في مسائل لكن المراد بالحديث إما أمر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم أي عليكم بقبول إمارتهم وسنتهم أو أمر الأمة بأن ينهجوا منهجهم في العدل والإنصاف والإعراض عن الدنيا وملازمة سيرة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الفقر والمسكنة والشفقة على الرعية أو أراد منع من بعدهم عن نقض أحكامهم فهذه احتمالات ثلاثة تعضدها الأدلة التي ذكرناها

الشبهة الثالثة: قولهم إنه إن لم يجب اتباع الخلفاء فيجب اتباع أبي بكر وعمر بقوله –صلى الله عليه وسلم–: **"اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"**

قلنا: تعارضه الأخبار السابقة فيتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة.

ثم نقول بموجبه فيجب الاقتداء بهما في تجويزهما لغيرهما مخالفتهما بموجب الاجتهاد ثم ليت شعري لو اختلفا كما اختلفا في التسوية في العطاء فأيهما يتبع.

الشبهة الرابعة: أن عبد الرحمن بن عوف ولى عليا الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى وولى عثمان فقبل ولم ينكر عليه.

قلنا: لعله اعتقد بقوله –عليه السلام– من بعدي جواز تقليد العالم للعالم وعلي –رضي الله عنه– لم يعتقد أو اعتقد أن قوله –صلى الله عليه وسلم– :"**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**" إيجاب التقليد ولا حجة في مجرد مذهبه ويعارضه مذهب علي إذ فهم أنه إنما أراد عبد الرحمن اتباعهما في السيرة والعدل وفهم على إيجاب التقليد.

الشبهة الخامسة: أنه إذا قال الصحابي قولا يخالف القياس فلا محمل له إلا سماع خبر فيه.

قلنا: فهذا إقرار بأن قوله ليس بحجة وإنما الحجة الخبر إلا أنكم أثبتم الخبر بالتوهم المجرد، ومستندنا إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– في قبول خبر الواحد، وهم إنما عملوا بالخبر المصرح بروايته دون الموهوم المقدر الذي لا يعرف لفظه ومورده فقوله ليس بنص صريح في سماع خبر، بل ربما قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلا وأخطأ فيه، والخطأ جائز عليه وربما يتمسك الصحابي بدليل ضعيف وظاهر موهوم، ولو قاله عن نص قاطع لصرح به."[1]

وقال الشوكاني –رحمه الله–:"وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي، مما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**" فهذا لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل، على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة، الثابتة من الكتاب والسنة، وحرصهم على اتباعها، ومشيهم في طريقتها، يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها،

1 أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج:1 ص:400-405

واتباعها هداية كاملة؛ لأنه لو قيل لأحدهم لِمَ قلت كذا أولِمَ فعلت كذا، لَمْ يعجز من إبراز الحجة من الكتاب والسنة، ولَمْ يتلعثم في بيان ذلك.

وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صح عنه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من قوله: " **اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر**" وما صح عنه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين**" فاعرف هذا، واحرص عليه..."[1]

1 محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الفحول ، (ج:01 ص:998–999)

المطلب الثاني: أدلة النافين لحجية قول الصحابي مع المناقشة.

الفرع الأول: أدلة النافين لحجية قول الصحابي:

استدل من ذهب إلى القول بعدم حجية قول الصحابي بأدلة مختلفة نذكر أهمها:

1. قوله تعالى﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ [الحشر-02]

ووجه الدلالة أن الله سبحانه أمر بالاعتبار وهو الاجتهاد والقياس، فدل هذا على أن مبلغ هذه المرتبة لا يجوز له أن يقلد غيره، ولو كان هذا الغير من الصحابة.[1]

2. وقوله تعالى﴿ ..فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾ [النساء-59]

ووجه الاستدلال من الآية أن الله أمر برد الأمر المتنازع فيه إلى الله والرسول، والرد إلى الله يكون بالرجوع إلى القرآن الكريم، أما الرد إلى الرسول فيكون بالرجوع إليه مباشرة في حياته –صلى الله عليه وسلم– وإلى سُنَّته بعد موته، وبهذا يكون الرد إلى الصحابة الكرام –رضوان الله عنهم– مخالفة لأمر الله عز وجل.[2]

3. أن الصحابة غير معصومين وهذا بإجماع أهل السنة من السلف والخلف، وغير المعصوم يجوز عليه الخطأ كما يجوز على غيره، فيا للعجب كيف يمكن لمن هذا وصفه أن يكون قوله حجة على من بعده.[3]

4. أن الصحابة ثبت عنهم الاختلاف في الكثير من المسائل الاجتهادية وهذا خير دليل على عدم عصمتهم، ومن لم يكن معصوما فلا حجة في قوله البتة.[4]

---

1 شعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر، ج:01 ص:594

2 شعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر، ج:01 ص:594

3 شعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر، ج:01 ص:595

4 راجع : عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر،ج:04 ص:264

هذه هي خلاصة ما تمسك به القائلون بعدم حجية قول الصحابي.[1]

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة:

ناقش القائلون بحجية قول الصحابي أدلة المخالفين التي مرت معنا وردوا عليها بردود مختلفة، نذكرها على النحو التالي:

1. قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ [الحشر-02]

"أجيب عن استدلالهم بهذه الآية بأن القول بحجيته لا يمنع الاجتهاد، لأن مذهب الصحابي لا يكون حجة إلا بعد البحث والاستقصاء عن عدم وجود المعارض له من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهذا هو الاجتهاد."[2]

2. قوله تعالى :﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾ [النساء 59]

وردوا على استدلالهم بهذه الآية بأن العالم المجتهد لا يلجأ إلى الاحتجاج بقول الصحابي إلا حيث يعوزه الدليل من الكتاب والسنة، ولا يجوز له أن يتخطاهما إلى غيرهما إذا كان الدليل على المسألة التي يريد الاجتهاد فيها قائما منهما، وإنما يلجأ إلى قول الصحابي حيث لا دليل وحينئذ لا يعتبر فعله هذا مخالفة لأمر الله -عز وجل- بالرد إلى الكتاب والسنة. [3]

3. أما استدلالهم بما مفاده أن الصحابة غير معصومين، وغير المعصوم يجوز عليه الخطأ كما يجوز على غيره.

---

1 راجع: أبو حامد الغزالي، المستصفى (ج:02 ص:451)، عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (ج:04 ص:263-265)، شعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر (ج:01 ص:594-595)، مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها ص: 346

2 شعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر، ج:01 ص:594

3 راجع: شعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر، ج:01 ص:594-495

فيجاب عنه "بأن احتمال الخطأ في أقوالهم مرجوح، وصوابهم هو الراجح ولا شك أن العمل بالراجح واجب شرعا."[1]

4. وأما قولهم أن الصحابة ثبت عنهم الاختلاف في الكثير من المسائل الاجتهادية وهذا خير دليل على عدم عصمتهم، وقولهم أن الصحابة جوزوا الاختلاف لبعضهم بعضا، فلم ينكر أحدهم على الآخر مخالفته له في مسألة من مسائل الاجتهاد، فكيف ينكر على من بعدهم؟

فيجاب عليه بأن هذا خارج محل النزاع، وقد مر معنا أن الصحابي إذا قال قولا وخالفه صحابي مثله لم يكن أحدهما حجة على الآخر. ومن العلماء من حكى الإجماع على ذلك. وإنما النزاع في حال عدم ثبوت المخالف من الصحابة وعدم الاشتهار.[2]

1 شعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر، ج:01 ص:596

2 راجع: إتحاف ذوي البصائر، (ج:04 ص265)، وراجع ص:10 من هذا البحث.

المطلب الثالث: القول المختار:

من خلال عرضنا لأدلة الفريقين ومناقشتها تبين لنا أن القول الذي ينبغي اختياره هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف، ألا وهو القول بحجية قول الصحابي وهدا للأمور التالية:

قوة أدلة القائلين بحجيته.

كثرة الأدلة وتنوعها، فنمها أدلة قرآنية وأخرى نبوية وتعضد بالأدلة العقلية.

ضعف أدلة القائلين بعدم الحجية وكثرة الاعتراضات عليها.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية.

تمهيـــــــــد:

أثر الخلاف في قول الصحابي كبير وواسع في أبواب الفقه كلها، بمعنى أن من قال: إن قول الصحابي حجة، رتب على ذلك فروعًا فقهية، وهذه الفروع منتشرة في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، فمثلًا: قول الصحابي له أثر في باب الطهارة، وفي هذا فروع، فاختلفوا مثلًا في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، واختلفوا في أقل مدة الحيض. وكل هذه الفروع لقول الصحابي فيها مدخل، وسنختار من هذه الفروع عددًا نبين من خلالها أثر الأخذ بقول الصحابي فيها.

فاختلفوا في أقل مدة الحيض، وفي حكم سجود التلاوة، وفي صلاة الجمعة على من صلى العيد، وفي وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وفي زكاة الحلي، وفي مسألة: وقت قطع التلبية للمعتمر وفي مسألة: جزاء قتل الصيد في الحرم، وفي مسألة: بيع العينة، وفي مسألة: حكم بيع الخمر بين أهل الذمة، وفي مسألة: تضمين الصناع، وفي مسألة: زواج المعتدة، والدخول بها، وفي مسألة: عدة زوجة المفقود، وفي مسألة: قتل الجماعة بالواحد، وفي مسألة: حكم إتلاف شعر الرأس واللحية، وفي مسألة: مقدار الضمان في الجناية على البهيمة، وفي مسألة: حكم من تبرأ من الإسلام- والعياذ بالله-، وفي مسألة: من نذر ذبح ولده، وفي مسألة: ميراث المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت، إلى غير ذلك من المسائل والفروع الفقهية المنتشرة في أبواب الفقه المختلفة.

كل هذه الفروع لقول الصحابي مدخل فيها، ونحن نأخذ ما تيسر منها؛ حتى نبين كيف أثَّر الأخذ بقول الصحابي فيها؟

المبحث الأول: نماذج من أثر الخلاف في العبادات:

المطلب الأول: حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة:

الفرع الأول:مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين،

المذهب الأول: أن المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فرضان وواجبان، وإلى هذا ذهب الحنفية، و هو ما ذكره السرخسي في المبسوط، حيث قال: "وهو عندنا المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة".[1] وقد ذهب الحنابلة أيضا إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل وقد صرحوا بهذا في كتبهم منهم ابن قدامة حيث قال في العمدة ما نصه: "والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق"[2]

1 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ط01، بيروت، 1409هـ–1989م ، ج:01 ص:62.

2 ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، عمدة الفقه، ت: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1423هـ – 2003م، ص:17.

المذهب الثاني في المسألة: أنهما سنتان، وإلى هذا ذهب المالكية كما ذكر ذلك القرافي في كتابه الذخيرة ما نصه: "تنبيه: قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات وهما من المسنونات لوجهين..."[1]. وممن قال بالسنية أيضا الشافعية كما ذكر الماوردي في الإقناع: "ولا يستحب له ترك المضمضة والاستنشاق وإن لم يجبا"[2] .

الفرع الثاني: علاقة المسألة بحجية قول الصحابي:

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب، والسنة، وقول الصحابي، والمعقول، ونجد هنا مدخل قول الصحابي في مسألتنا، وهو الذي سنكتفي بذكره لأنه محل الشاهد في المسألة فقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال:" هما، أي؛ المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء."[3]

فمن قال: إن قول الصحابي حجة ودليل، قال: إن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة؛ لأن هذا منطوق كلام ابن عباس –رضي الله عنهما– وهو نص في هذه المسألة على فرضية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وهذا الأثر –كما يقول بعض أهل العلم– هو العمدة في هذه المسألة.

1 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي سعيد أعراب، محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت، 1994م، ج1: ص:277.

2 أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، الإقناع، ت: خضر محمد خضر، دار إحسان، ط01، إيران، 1420هـ، ج:01 ص:26.

3 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج:01 ص: 62.

المطلب الثاني: زكاة الحلي :

وهذا فرع آخر من الفروع الفقهية التي اختلف أهل العلم فيها، بناء على اختلافهم في حجية قول الصحابي، ويتمثل في حكم زكاة الحُلِي –حُلِي المرأة الذي تلبسه–: هل يُزكى أم لا يُزكى؟

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه ليس في الحلي زكاة، قلَّ ذلك أو كثر، وهو مذهب المالكية كما في المدونة: "قال مالك: في كل حلي هو للنساء اتخذته للبس، فلا زكاة عليهن فيه"[1] وأكثر الشافعية كما في الأم: " وإن كان حليا يلبس، أو يدخر، أو يعار، أو يكرى فلا زكاة فيه "[2]، والحنابلة كما ذكر ذلك أبو داود السجستاني عن الإمام أحمد: " سمعت أحمد، قال «الحلي ليس عندنا فيه زكاة»"[3]، وهو مروي عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس، وعائشة، وأسماء –رضي الله عنهم أجمعين–[4]

1 مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط01، 1415هـ- 1994م ،ج:01 ص:305.

2 محمد بن إدريس الشافعي،الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، 1422هـ-2001م، ج:2 ص:45.

3 أبو داود سليمان الأزدي السِّجِسْتاني، مسائل الإمام أحمد، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط01، مصر، 1420 هـ- 1999م، ج:01 ص:114.

4 أنظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ج:01 ص:210.

المذهب الثاني في المسألة: إن في الحلي زكاة –يعني: يرى وجوب الزكاة في حلي المرأة– وإلى هذا ذهب أبو حنيفة كما في قوله: " من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع بهما للبس أو ينتفع بهما للبس فإن عليه فيه الزكاة..."[1]، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص[2].

الفرع الثاني: علاقة المسألة بحجية قول الصحابي:

1. واستدل أصحاب المذهب الأول على ذلك بأن السيدة عائشة –رضي الله عنها– كانت تلبي بنات أخيها يتامى في حجرها، ولهن حُلي، فلا تُخرج من حليهن الزكاة[3].
قالوا: ولأن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[4].
2. وأما أصحاب المذهب الثاني فقالوا: إن في الحلي زكاة؛ لما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن امرأة أتت النبي –صلى الله عليه وسلم –ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مِسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها النبي– صلى الله عليه وسلم–: <<أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارًا من نار؟! قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: هما لله ورسوله.>>[5]

فهذا الفرع الفقهي –حكم زكاة الحلي– من أسباب الاختلاف فيه أقوال الصحابة، وأفعالهم، ومذاهب الصحابة –رضي الله عنهم– .

---

1 محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب – بيروت، 1403هـ، ج:01 ص:445.

2 أبو الحسن البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ–1999، ج:03 ص:271.

3 رواه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، ت: بشار عواد معروف–محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من الحلي والتبر، رقم: 656.

4 رواه مالك في الموطأ،كتاب الزكاة،باب ما يجب فيه الزكاة من الحلي والتبر، رقم657

5 رواه النسائي في السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط02، حلب، 1406هـ– 1986م، كتاب الزكاة ،باب: زكاة الحلي، رقم: 2479.

المطلب الثالث: وقت قطع التلبية المعتمر

فرع آخر يذكره العلماء كأثر من آثار الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي، وهو وارد في باب الحج، وهذا الفرع هو: متى يقطع المعتمر التلبية؟

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا: إن السنة في المعتمر أن يكون على تلبيته حتى يفتتح الطواف باستلامه الحجر، يعني: يبقى ملبيًا إلى أن يبدأ في الطواف، بعد استلام الحجر في الشوط الأول يقطع التلبية. وإلى هذا ذهب أبو حنفية كما روى عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني حيث قال في كتابه الحجة على أهل المدينة ما نصه " يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرته"[1]، والشافعية كما في البيان في مذهب الإمام الشافعي ما نصه" ولا يقطع الحاج التلبية إلا مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، ويبتدئ بالتكبير، وكذلك المعتمر لا يزال يلبي حتى يفتتح الطواف"[2] ، وأحمد كما ذكر عنه ابن قدامة في المغني ما نصه: " يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن"[3]، وبه قال ابن عباس –رضي الله عنه– وهو من الصحابة[4]. فهذا الرأي يقطع التلبية بمجرد استلام الحجر، ومع بداية الطواف حول الكعبة.

1 محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج: 02 ص: 80.

2 أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط01، المملكة العربية السعودية، 1421هـ– 2000م، ج:04 ص:332.

3 ابن قدامة المقدسي،المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ–1968م، ج: 03 ص: 361.

4 محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على لأهل المدينة، ج:02 ص:84 .

المذهب الثاني: إن المعتمر إذا أحرم من ميقات بلده، قطع التلبية إذا دخل أرض الحرم، يعني: بمجرد دخول حدود الحرم الشريف يقطع التلبية. وإلى هذا ذهب المالكية كما في المدونة حيث سئل مالك: "متى يقطع التلبية، قال: إذا دخل الحرم"[1]، وبه قال ابن عمر، وعروة بن الزبير، –رضي الله عن الجميع–.[2]

الفرع الثاني:علاقة المسألة بحجية قول الصحابي:

واستدل أصحاب المذهب الأول بقول بن عباس –رضي الله عنه–: " المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى الجمرة"[3]

واستدل أصحاب المذهب الثاني بمارواه مالك في (الموطأ) عن هشام بن عروة، عن أبيه: "أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم".[4]

وكذلك ما رواه مالك في موطئه: "أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم."[5]

1 الإمام مالك بن أنس ،المدونة، ج:01 ص: 492.

2 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط06، 1402هـ–1982م، ج:8 ص:105.

3 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ت: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد، ط01، الرياض، 1409هـ، كتاب الحج، باب المحرم متى يقطع التلبية، رقم 14004 .

4 رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية في العمرة، رقم1121.

5 رواه الإمام مالك في الموطأ،كتاب الحج،باب قطع التلبية في العمرة،ج1،ص442،رقم1122.

المبحث الثاني: نماذج من أثر الخلاف في أحكام الأسرة:

المطلب الأول: حكم زوجة المفقود:

"والمفقود الرجل يخرج في وجه فيفقد فلا يعرف موضعه ولا يستبين أمره أو يأسره العدو فلا يستبين موته"[1].

إذا فُقِدَ الزوج وانقطع خبره وظُنَّ هلاكُه، فماذا يحق لزوجه أن تفعل؟

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وتحل بعد ذلك للأزواج. وهو ما ذهب إليه المالكية كما في المدونة: " وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشرا"[2]، وكذلك الحنابلة كما ذكر بن قدامة في المغني: " فمذهب أحمد الظاهر عنه، أن زوجته تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج"[3]

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينه وبين امرأته: " إلا إذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد، فعند ذلك يحكم بموته"[4].

الفرع الثاني: علاقة المسألة بحجية قول الصحابي:

1. استدل أصحاب المذهب الأول على ذلك: بقول عمر –رضي الله عنه– الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد، فأمرها: " أن

1 أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط02، لبنان، 1417، ج:02 ص: 329.

2 مالك بن أنس، المدونة، ج:02 ص: 29.

3 ابن قدامة المقدسي، المغني، ج:08 ص:131.

4 علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج:02 ص: 424.

تربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته فسأل قومها فقالوا: نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته " ، فقال له: إن لي عذرا يا أمير المؤمنين قال: وما عذرك؟ قال: خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون أو قال: مسلمون –شك سعيد– فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها فقال له عمر –رضي الله عنه–: " فما كان طعامك فيهم؟ " قال: الفول وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف، قال قتادة: والجدف؛ ما لا يخمر من الشراب قال: فخيره عمر –رضي الله عنه– بين الصداق وبين امرأته ". قال سعيد: وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة إلا أن مطرا زاد فيه قال: أمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا"[1]

قال أحمد: "يروي عن عمر من ثلاثة وجوه، ولم يعرف في الصحابة له مخالف"[2].

2. وأما أصحاب المذهب الثاني فاستدلوا على ذلك بقول على رضي الله عنه: "هي امرأة ابتليت، فلتبصر حتى يستبين موت أو طلاق[3]."

1 رواه البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط03، لبنان، 1424هـ –2003م، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره، رقم: 15570.

2 ابن قدامة المقدسي، المغني، ج:08 ص: 132.

3 أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط02، لبنان، 1403، رقم: 12330.

المطلب الثاني: إرث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت:

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

المذهب الأول : أنها ترثه وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –. ومن الفقهاء ربيعة، ومالك، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد[1].

المذهب الثاني : ذهب الشافعي في الجديد من مذهبه إلى أنه لا إرث لها،[2] وكذلك بن حزم، قال المزني" وقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في كتاب العدة: إن القول بأن لا ترث المبتوتة قول يصح وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار، وقال: كيف ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة"[3] .

1 أبو الحسين يحيى اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج:09 ص: 26.

2 أبو الحسين الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج:09 ص: 26.

3 إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني،مطبوعا ملحقا بالأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، ج: 08 ص:299.

الفرع الثاني:علاقة المسألة بحجية قول الصحابي:

1. استدل أصحاب المذهب الأول بقضاء عثمان –رضى الله عنه– بذلك ، لما روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها [1] قال ابن قدامة المقدسي: " ولنا، أن عثمان – رضي الله عنه – ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها. واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعا"[2]
2. استدل أصحاب المذهب الثاني بما رواه ابن حزم: " روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة: أنه سأل عبد الله بن الزبير عن المبتوتة؟ –يعني في المرض–، قال: فقال لي ابن الزبير: "طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبغ الكلبية ثلاثا ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. قال ابن الزبير: فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة"[3]

1 مالك بن أنس،موطأ،كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المريض ،ج1،ص629.رقم1633.

2 ابن قدامة المقدسي،المغني،ج6،ص395.

3 أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ت محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ط01، بمصر، 1352هـ، ج: 09 ص: 493

المطلب الثالث: حكم النكاح في العدة:

اتفق الفقهاء على أن النكاح في العدة لا يصح، سواء كانت عدة أقراء أو عدة أشهر أو عدة حمل، فإذا تزوج رجل بامرأة وهي في عدتها، فرق بينهما، واعتدت بقية عدتها من الأول، وكان الثاني خاطبا من الخطاب إذا لم يدخل بها.

واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها:[1]

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

1-المذهب الأول: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا، و به قال مالك[2]، ورواية عن الإمام أحمد كما قال ابن قدامة في المغني ما نصه: " وعن أحمد رواية أخرى، أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد"[3].

2-المذهب الثاني: يفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها من الاثنين كان خاطبا من الخطاب، و به قال الشافعي في الأم ما نصه: " ولو أن امرأة طلقت أو ميت عنها فنكحت في عدتها ثم علم ذلك فسخ نكاحها فإن كان الزوج الآخر لم يصبها أكملت عدتها من الأول ولا يبطل عنها من عدتها شيء في الأيام التي عقد عليها فيها النكاح الفاسد لأنها في عدتها ولم تصب فإن كان أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر وأبطلت كل ما مضى منها بعد إصابته حتى يفرق بينه وبينها واستأنفت البنيان على عدتها التي كانت قبل إصابته من يوم فرق بينه وبينها حتى تكمل عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر فإذا أكملتها حلت منها، والآخر خاطب من الخطاب إذا مضت عدتها من الأول وبعد لا تحرم عليه"[4]، ورواية عن الإمام أحمد كما قال ابن قدامة في المغني ما نصه: " ولو طلقها، أو مات عنها، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها، فرق بينهما، وبنت على

1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:03 ص:70.

2 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:03 ص:70.

3 ابن قدامة المقدسي، المغني، ج:08 ص:125.

4 محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج:05 ص:249.

ما مضى من عدة الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني، وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين يعني؛ للزوج الثاني أن يتزوجها بعد قضاء العدتين"[1]

الفرع الثاني :علاقة المسألة بحجية قول الصحابي:

1-استدل أصحاب المذهب الأول بقول عمر رضي الله عنه، وذلك ما رواه مالك في الموطأ: " عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، أن طليحة، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت البتة في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم إن شاء كان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا ينكحا أبدا."[2]

2-استدل أصحاب المذهب الثاني بأثر عن علي -رضي الله عنه- أنه: " أتي بامرأة نكحت في عدتها وبني بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها، فهي بالخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا"[3]

قال الشافعي في الأم بعد ذكره هذه الرواية عن علي -رضي الله عنه- وقد ذكر قبلها حديث مالك عن عمر -رضي الله عنه-قال:" وبقول عمر وعلي نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتي بعدتين معا وبقول علي نقول إنه يكون خاطبا من الخطاب ولم تحرم عليه"[4]

1 ابن قدامة ،المغني، ج:08 ص:124-125.

2 رواه مالك في موطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز فيه النكاح، رقم1509.

3 أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، رقم: 10532.

4 محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج:05 ص:249.

المبحث الثالث: نماذج من أثر الخلاف في الجنايات:

المطلب الأول:الضمان في الجناية على الحيوان:

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

1-**المذهب الأول:** ذهبوا إلى أنه يجب في العين الواحدة- من البهيمة التي لا يؤكل لحمها وما شابهها من مأكول اللحم كالبقر والجزور ربع قيمتها، وما عدا ذلك فيجب فيه ما نقص من القيمة. وبه قال الحنفية كما في بداية المبتدي ما نصه: "شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس"[1]

2-**المذهب الثاني:** ذهبوا إلى أنه يجب ما نقص من القيمة مطلقا، وإلى هذا القول ذهب الشافعية كما البيان في مذهب الإمام الشافعي: "وأما غير الآدمي، كالبهيمة إذا غصبها، فإن تلفت في يده، أو أتلفها.. وجبت عليه قيمتها، وإن تلف عضو من أعضائها بيده، أو أتلفه.. وجب عليه رد البهيمة وما نقص من قيمتها. هذا مذهبنا"[2]،

وبه قال المالكية، كم نقل ذلك ابن رشد عن الإمام مالك ما نصه" وقال (...) مالك: يلزم فيما أصيب من البهيمة ما نقص في ثمنها "،[3] وبه قال أحمد كما ذكر ذلك صاحب المغني ما نصه: "وقدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان"[4]

1 علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، بداية المبتدي، ص:251.

2 أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: 07 ص: 16.

3 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 04 ص: 108.

4 ابن قدامة، المغني،ج: 05 ص: 184.

3-**المذهب الثالث:** يلزم في العين الواحدة من الدابة فقط ربع القيمة، وماعدا ذلك فينظر ما نقص منها، وهو رواية عن الإمام أحمد، كما ذكر صاحب المغني: "فإنه قال، في رواية أبي الحارث، في رجل فقأ عين دابة لرجل: عليه ربع قيمتها. قيل له: فقأ العينين؟ فقال: إذا كانت واحدة، فقال عمر ربع القيمة، وأما العينان فما سمعت فيهما شيئا. قيل له: فإن كان بعيرا أو بقرة أو شاة؟ فقال: هذا غير الدابة، هذا ينتفع بلحمه، ينظر ما نقصها. وهذا يدل على أن أحمد إنما أوجب مقدارا في العين الواحدة من الدابة، وهي الفرس والبغل والحمار خاصة للأثر الوارد فيه، وما عدا هذا يرجع إلى القياس.[1]

الفرع الثاني: علاقة المسألة بحجية قول الصحابي:

1-استدل أصحاب المذهب الأول بقضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بذلك،فقد روي عن شريح، أن عمر: «كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها»[2].

وهذا القول منه -رضي الله عنه- مخالف للقياس، "وإذا كان قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله"[3].

1 ابن قدامة، المغني، ج: 05 ص: 184.

2 أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج: 10 ص: 76، رقم: 18418.

3 محمد بن أحمد السرخسي،أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ج2،ص105.

المطلب الثاني: قتل الجماعة بالواحد:

وهذا فرع آخر يبين أثر الخلاف في حجية قول الصحابي، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا قتل جماعة شخصًا واحدًا عمدًا عدوانًا، على ثلاثة آراء:

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

1-**المذهب الأول:** أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد قُتلت به الجماعة قصاصًا،وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية كما صرح بذلك خليل "وتقتل الجماعة بالواحد"[2]،الشافعية[3]، والحنابلة[4]، "وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة."[5]

2-**المذهب الثاني:** "أنه يقتل واحد من الجماعة القاتلة يختاره الورثة، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهو مرويّ أيضًا عن ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وابن الزبير...."[6].

1 أنظر علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط02، 1406هـ-1986م، ج: 07 ص: 239.

2 محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط01، 1994م-1416 هـ.

3 أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: 11 ص327

4 أنظر ابن قدامة المقدسي، المغني، ج:08 ص: 289.

5 أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: 11 ص: 327.

6 الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 12 ص: 27.

الفرع الثاني:علاقة المسألة بحجية قول الصحابي

استدل أصحاب المذهب الأول من أقوال الصحابة، وهذا الذي يهمنا في هذه المسألة الآن، على أن الجماعة تقتل بالواحد: أن عمر بن الخطاب، " قتل نفرا، خمسة، أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة[1]، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به "[2] فهذا نص صريح وقول من عمر بن الخطاب يبين أن الجماعة تقتل بالواحد.

وكذلك ما روي أيضًا عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "لو أن مائة قتلوا رجلا قُتلوا به"[3].

1 الغيلة: هي أن يخدعه حتى يخرج إلى موضع يختفي فيه، ثم يقتله، البغوي الشافعي، شرح السنة للبغوي، ت: شعيب الأرناءوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط02، دمشق، 1403هـ – 1983م، ج10،ص184.

2 مالك بن أنس، موطأ مالك رواية محمد بن حسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط02، رقم: 671.

3 أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، رقم: 18082.

المطلب الثالث: نكاية العدو في ماله:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل الحيوان إلا إذا كان يستعمل للقتال عليه، أو كان مأكولا فيذبح للأكل. واختلفوا في: جواز قطع الشجر وتحريقه ،وإفساد الزرع، وتخريب العامر، مما لا نفع للمسلمين في إتلافه، ولا ضرر عليهم، إلا نكاية العدو وغيظهم، وإنزال الضرر بهم.[1]

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: أن ذلك لا يجوز إلا إذا كانوا يفعلونه بنا. وبه قال الحنابلة، كما قال الخرقي في مختصره ما نصه: "ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا."[2]

المذهب الثاني: أن ذلك جائز إلا إذا بدا لنا أننا ظاهرون عليهم بغير ذلك، وأن هذه الأموال ستعود إلينا،فيكره إتلافها ويندب تركها. وبه قال المالكية كم في الشرح الكبير ما نصه: "وجاز تخريب لديارهم وقطع نخل وحرق لزرعهم وأشجارهم إن أنكى أي كان فيه نكاية لهم أي إغاظة ورجيت للمسلمين أو لم تنك، و لم ترج فالجواز في صورتين، فإن أنكى ولم ترج تعين التخريب، وإن لم تنك ورجيت وجب الإبقاء."[3]، والشافعي كما في الأم ما نصه: " كل ما كان مما يملكوا لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه وكل ما زعمت أنه مباح فحلال للمسلمين فعله وغير محرم عليهم تركه وأحب إذا غزا المسلمون بلاد دار الحرب وكانت غزاتهم غارة أو كان عدوهم كثيرا ومتحصنا ممتنعا لا يغلب عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ولا دار عهد يجري عليها الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ويؤخذ متاعهم وما كان يحمل من خفيف متاعهم فقدروا عليه اخترت أن يغنموه وما لم يقدروا عليه حرقوه وغرقوه وإذا كان الأغلب عليهم أنها ستصير دار الإسلام أو

---

1 مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص415.

2 أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، ط01، 1413هـ-1993م، ص: 141.

3 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج: 02 ص: 180.

دار عهد يجري عليهم الحكم اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغنموها إن شاء الله[1]،وإلى هذا القول أيضا صار الحنفية كما في بداية المبتدي ما نصه: " فإن أبوا ذلك (الإسلام أو الجزية) استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم"[2]

الفرع الثاني: علاقة المسألة في حجية قول الصحابي:

1. استدل أصحاب المذهب الأول بوصية أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ليزيد بن أبي سفيان –رضي الله عنه–، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال أبو بكر: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تغرقن نحلا ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن.[3]

1 محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج: 04 ص: 272.

2 علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، بداية المبتدي، ص: 115.

3 رواه الإمام مالك في موطئه، كتاب الجهاد، باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله، رقم918.

الخـــاتـمة

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث على هذه الصورة، وله المنة أولا و آخرا، { لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } ثم إننا نقول: هذا ما من الله به علينا وأعاننا عليه، فإن يكن صوابا فمن الله الكريم المنان، وإن يكن فيه من خطأ، أو نقص، فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده.

أما فيما يخص أهم النتائج التي وفقنا الله عز وجل، ويسر لنا التوصل إليها في هذا البحث، فمنها:

- أن القول المختار في قول الصحابي أنه حجة، وتقوم به الحجة، وذلك لما ورد في حقهم –رضي الله عنهم– من فضائل، ولما تميزوا به من حضور التنزيل، ومشاهدة التأويل، وهذا مما لم يشاركهم فيه أحد ممن أتى بعدهم.
- أن الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي نظرا لتمسك كل فريق بأدلة قوية.
- أن الأخذ بحجية قول الصحابي وعدمها، من أسباب الخلاف في الفروع الفقهية.

وفي الأخير نوصي أنفسنا وإخواننا الطلبة بوصية الله تعالى للأولين والآخرين: { وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ }وبالعناية بالفقه في الدين و إتباع سنة إمام المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

فهرس المصادر و المراجع

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن، ط01، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1417هـ- 1997م.
2. ابن أبي شيبة في مصنفه، ت: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد، ط01، الرياض، 1409هـ.
3. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط02، 1420هـ-1999م.
4. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ت: محمد محيي الدين عبد الحليم، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
5. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة.
6. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دارالمعرفة – بيروت- ، 1379هـ،
7. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412- 1992.
8. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أصول السنة، دار المنار، ط01،السعودية،1411 هـ.
9. إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت :سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط:02، 1420هـ-1999م.
10. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني،مطبوعا ملحقا بالأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
11. الألباني ،"السلسة الصحيحة" ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط01، (لمكتبة المعارف)، جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م جـ 6: 1416 هـ - 1996 م جـ 7: 1422 هـ - 2002 م.

12. البغوي الشافعي، شرح السنة للبغوي، ت: شعيب الأرناءوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط02، دمشق، 1403هـ - 1983م.
13. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط03، بيروت، 1424 هـ - 2003 م
14. أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط02، لبنان، 1403.
15. الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط02، مصر1395، هـ - 1975
16. جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط02، لبنان، 1417هـ.
17. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة،ط01، لبنان،1417هـ/1997م.
18. أبو الحسن البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ-1999 .
19. أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، الإقناع، ت: خضر محمد خضر، دار إحسان، ط01، إيران، 1420هـ.
20. الحسين الصَّيْمَري الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، ط02، بيروت، 1405هـ - 1985م،
21. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط01، المملكة العربية السعودية، 1421هـ- 2000م.
22. خير الدين الزركلي الدمشقي،الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002.

23. أبو داود سليمان الأزدي السِّجِسْتاني، مسائل الإمام أحمد، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط01، مصر، 1420 هـ- 1999م.
24. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي سنن أبي داود، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان.
25. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط:09، بيروت، 1413هـ-1993م
26. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط06، 1402هـ-1982م.
27. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط02، العراق، 1404هـ- 1983م.
28. شعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، ط:01، بيروت، 2008.
29. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي سعيد أعراب، محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت، 1994م.
30. عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك-أدلته النقلية، جامعة الإمام محمد بن سعود،1424-2003،
31. عبد القادر بن أحمد بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت:محمد أمين ضناوي، دار الكتب، العلمية، ط01، 1417هـ .
32. عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، دار العاصمة، ط01، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1996م.
33. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط02، 1406هـ-1986م.
34. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في لأصول الأحكام، دار الصميعي، ط01، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م.
35. علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
36. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.

37. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة،ط08، بيروت، 1426هـ-2005.

38. أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، ط01، 1413هـ-1993م.

39. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: محمد بن تاويت الطنجي، الرباط.

40. ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، عمدة الفقه، ت: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1423هـ - 2003م.

41. ابن قدامة المقدسي،المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م

42. ابن القيم، إعلام الموقعين، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،

43. مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط01، 1415هـ- 1994م.

44. مالك بن أنس، موطأ مالك رواية محمد بن حسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط02.

45. مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، ت: بشار عواد معروف-محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.

46. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ط01، بيروت، 1409هـ-1989م.

47. محمد بن أحمد السرخسي،أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية.

48. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

49. محمد بن إدريس الشافعي،الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، 1422هـ- م2001.

50. محمد بن إدريس الشافعي،الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء،

1422هـ-2001م.

51. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01.

52. محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب – بيروت، 1403هـ.

53. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ت: سامي بن العربي، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، ط01، 1421هـ-2000م.

54. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

55. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط01، 1994م-1416 هـ.

56. أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ت محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ط01، بمصر، 1352هـ.

57. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

58. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق.

59. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

60. النسائي في السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط02، حلب، 1406هـ- 1986م.

فهرس الآيات

﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...﴾ [البقرة-143] ص18

﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٤﴾... ﴾ [آل عمران 164].....ص07

﴿ ..فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء-59].....ص27

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ... ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة 100].....ص06

﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ... ﴿١١٧﴾ ﴾ [التوبة 117].....ص06

﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ ...﴿٢١٥﴾ ﴾ [الشعراء 215].....ص07

﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ [لقمان-15].....ص17

﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ ﴾ [الأحقاف-31].....ص17

﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ... ﴿١٨﴾ ﴾[الفتح 18،19].....ص06

:﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ... ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح 29].....ص07,06

﴿ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ...﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة: 22] ص13

﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ [الحشر-02].....ص27

فهرس الأحاديث

أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه إلى السماء.....20
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.....24
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.....25
اقتدوا باللذين من بعدي.....21
أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عز وجل وَالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ.....19
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي.....20
فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.....19
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب 21

فهرس الآثار

اتقوا الله يا معشر القراء ص22

أتي بامرأة نكحت في عدتها وبني بها.....ص44

إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر.....ص50

إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ.....ص21-22

أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه ص39-40

أن طليحة، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها.....ص44

أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.....ص38

طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبغ ص42

قتل نفرا، خمسة، أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة.....ص48

كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها.....ص46

المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر.....ص38

من كان منكم متأسيا فليتأس ص22

هما، ...في الجنابة، سنتان في الوضوء.....ص34

هي امرأة ابتليت، فلتبصر حتى يستبين موت أو طلاق.....ص40

فهـــرس الموضـــــــوعـــات

المقدمة.....أ...ح
الفصل الأول: دراسة نظرية. 2
مبحث تمهيدي: في تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً.....2
المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة:.....2
تعريف الصحابي اصطلاحاً:.....3
أولا: تعريف المحدثين: 3
ثانيا: تعريف الأصوليين:.....5
المبحث الأول: في فضل الصحابة في القرآن الكريم والسنة النبوية. 6
المطلب الأول: في فضل الصحابة في القرآن الكريم:.....6
المطلب الثاني: في فضل الصحابة في السنة النبوية. 8
المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في حجية قول الصحابي: 10
المطلب الأول: تحرير محل النزاع. 10
المطلب الثاني: المثبتون لحجية قول الصحابي..... 11
المطلب الثالث: النافون لحجية قول الصحابي:..... 15
المبحث الثالث: أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح:..... 16
المطلب الأول: أدلة المثبتين لحجية قول الصحابي مع المناقشة: 16
الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم: 16
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية:..... 19
الفرع الثالث: الأدلة من كلام الصحابة:..... 21
الفرع الرابع: الأدلة من المعقول:..... 22

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة: 24
المطلب الثاني: أدلة النافين لحجية قول الصحابي مع المناقشة. 27
الفرع الأول: أدلة النافين لحجية قول الصحابي: 27
الفرع الثاني: مناقشة الأدلة: 28
المطلب الثالث: القول المختار: 30
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية: 32
تمهيـــــد: 32
المبحث الأول: نماذج من أثر الخلاف في العبادات: 33
المطلب الأول: حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة: 33
الفرع الأول:مذاهب العلماء في المسألة:..... 33
الفرع الثاني: علاقة المسألة بحجية قول الصحابي: 34
المطلب الثاني: زكاة الحلي : 35
الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:..... 35
الفرع الثاني: علاقة المسألة بحجية قول الصحابي: 36
المطلب الثالث: وقت قطع التلبية المعتمر 37
الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:..... 37
الفرع الثاني:علاقة المسألة بحجية قول الصحابي: 38
المبحث الثاني: نماذج من أثر الخلاف في أحكام الأسرة:..... 39
المطلب الأول: حكم زوجة المفقود:..... 39
الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:..... 39
الفرع الثاني: علاقة المسألة بحجية قول الصحابي: 39
المطلب الثاني: إرث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت: 41

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:..... 41
الفرع الثاني:علاقة المسألة بحجية قول الصحابي: 42
المطلب الثالث: حكم النكاح في العدة: 43
الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:..... 43
الفرع الثاني :علاقة المسألة بحجية قول الصحابي: 44
المبحث الثالث: نماذج من أثر الخلاف في الجنايات: 45
المطلب الأول:الضمان في الجناية على الحيوان: 45
الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:..... 45
الفرع الثاني: علاقة المسألة بحجية قول الصحابي: 46
المطلب الثاني: قتل الجماعة بالواحد: 47
الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:..... 47
الفرع الثاني:علاقة المسألة بحجية قول الصحابي 48
المطلب الثالث: نكاية العدو في ماله: 49
الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:..... 49
الفرع الثاني: علاقة المسألة في حجية قول الصحابي: 50
الخـــاتمة 51
فهرس المصادر و المراجع..... 52
فهرس الآيات 57
فهرس الأحاديث 58
فهرس الآثار 59
فهـرس الموضـــــوعـات 60